

رجل اشترى امة وقبضها فقالت للمشتري ان لي وجه فخرجها وادى  
كل وقت ليس له ان يرد ما يقوله لان وجه الفرس وان كان يعبا  
لكن لا يشتت بقولها وانما ثبتت باقرار البائع او قيام البينة على  
اقراره او ينكوله اذا اختلف رجل باع كرها وفيه ذرع وغا واقفا  
ان ذكر الكرم بقبيله وكثيره او بكاف قيل وكثيره فيه دخل الكلف البيع  
فلو زاد على ذلك فقال بكل حق قليل وكثيره فيه فاسم الحق لا يتناول  
ذلك ورواية المسئلة في كفا الشفعة والغدر والسيطرة تارة  
الطبي وى رجل باع حمارا وقال عند البيع بئذ ان شرطى فوسمته  
فان تبيست يعني لا يرجع عليه بالتمن عند الاستحقاق فاستحق  
فذلك من يد المشتري فانه يرجع على البائع بالتمن لان الرجوع بالتمن  
حتى ثابت في البيع الى يروا الفاسد واذا شرط ذلك في البيع يوجب  
فساد البيع رجل اشترى كرها فادركت فكتنه مع الغلة وفيه  
وفيه الكارفة المشتري الاكارصة ان رضى لاكار بالبيع واما  
صارت الغلة كلها للمشتري لرضائه بالبيع في الكرا وله حصته من  
التمن وان لم يجره لم يجر هذا البيع لان حصته مانعة جواز البيع  
والرواية في المزارعة رجل طلب من رجل ان يسبح اشجارا في ارضه  
لمحطب في نفقا على رجل ممل اهل البصر في صوابها وانما تفسر

وقرافها فذا مومي وعشرون وقراليب للبايع منع الزيادة  
لانه وصفاها وليس يقدر فتنظيب للمشتري كالزيادة في التوكيد  
بخلاف الكيل والوزن بعد مجور كتب ما لا واشترى بحنطة  
وامر اسنا نابعيم فباعها فقبضها مومن العبد وسماها المشتري  
وغا باعته في حجب الضمان على الوكيل لان كسب العبد لمولاه وامر  
المجور بالبيع لا يصح فقد قبض ما لا مولاه بغير اذن مالكه قبض  
وللعبد ان يطالب الوكيل بذلك واجب عليه تسليمه اليه لانه اخذ  
وعلى اليد ما اخذ حتى يردده وهو كقصد الفاعل فيكون للغائب  
حق الالة وادويه يرا بده اليه وذكره الكنا للاقرار من غضب  
من عبد مجور مما لا يردده اليه بري من ضمانه فهذا دليل ان العبد  
المجور اذا طال به بما اخذ منه فله ذلك واجب عليه رده اليه يطالب  
بالمثل ما هو مثل الائمة لانه غضب ببيع لم يصح دلالة جواز  
يلو بيعها وكانت امرأة اخرى على سطح دارها فقالت لبيها التي  
فرمها الرصحن الذار في نظرت ولم تراه فصاعت فلما يجيب المرأة  
بالرى ضمان لانها لم تعمل في اللؤلؤ شيئا والدلالة ترميها باختيارها  
من غير ان تصير مكروهة محمولا على ذلك من جهته بالدلالة ضمانته  
لها مباشرة بضييع وهي غير مضطرة الى هذا التضييع الاستصناع

وقا